مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 73 – 30-09-2025م

Volume 22 - issue no. 73 - 30/09/2025

Pages: 137 - 156 الصفحات: 137 - 156

التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية

Gender Transition and Its Impact on Jurisprudential Branches

محمود نايف القضاة

Mahmoud Nayef Al-Qudah

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله

جامعة الزيتونة — جمهورية تونس

المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الإفتاء العام

A scientific research submitted in fulfillment of the requirements for obtaining a PhD degree in Fiqh and its Fundamentals, University of Ez Zitouna – Republic of Tunisia

Hashemite Kingdom of Jordan General Iftaa Department

Email: Mahmod_q2011@yahoo.com

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/05/08 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/05/25 - تاريخ القبول

إعداد الطالب محمود نايف القضاة
باحث دكتوراه في الفقه وأصوله – جامعة الزيتونة جمهورية تونس
المملكة الأردنية الهاشمية دائرة الإفتاء العام

Prepared by the student Mahmoud Nayef Al-Qudah
A scientific research submitted in fulfillment of the requirements for obtaining a PhD degree
in Fiqh and its Fundamentals, University of Ez Zitouna – Republic of Tunisia
Hashemite Kingdom of Jordan General Iftaa Department
Mahmod_q2011@yahoo.com

التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية

Gender Transition and Its Impact on Jurisprudential Branches

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٢٥

الملخص

الحمد لله الذي لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، بل خلقه ليذكره، وكلفه ليشكره، وأناط سعادته وكماله بطاعته، وربط شقاءه وخسرانه بمعصيته، ثم أما بعد:

فمع تقدم العلم، واتساع النهضة التقنية، وتوسع المجالات الطبية، ظهرت مسائل طبية معاصرة استلزمت بيان حكم الله تعالى فيها، وإرجاع الأمر إلى أهل الاختصاص، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ سورة النحل آية (٤٣ ، ولأن علماء الشريعة هم الموقعون عن الله تعالى، ونظرًا لشمولية الشريعة المباركة لكل جوانب الحياة، فإن القضايا الفقهية المستجدة المتعلقة بالجوانب الطبية تأثرت بظهور هذه المستجدات، فكان لا بد من أخذها بعين الاعتبار وعرضها على مجامع الفقه المعاصرة وأهل الخبرة والاختصاص للبيان والإيضاح ثم استنباط الأحكام الشرعية المناسبة التي ينتهي إليها اجتهادهم؛ ومن بين هذه الموضوعات المستجدة موضوع التحول الجنسي، أو ما يعرف باضطراب الهوية الجنسية: وهو «اضطراب نفسي ناتج عن عدم توافق بين جنسه المحدد عند الولادة وهويته الجنسية»[١]. فيحاول كل واحدٍ منهم أن يتقمص سلوكيات وأساليب الجنس الآخر، فيتولد عنده الاضطراب فيميل الذكر وهو في سن مبكرة إلى اللعب بألعاب الإناث، أو يقلد الفتيات في حركاتهن أو مظهرهن، أو تميل الأنثى للترجل

(١) مقال منشور، أسئلة وأجوبة في اضطرابات الهوية الجنسية، مفهوم مُصنّف في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية.

او اللعب بألعاب الذكور أو تقليدهم في لباسهم وعاداتهم. وقد بين ديننا الحنيف بكثير من الآيات أن تصويـر الإنسـان على صورته التي ولد عليها هو أمر من الله، وأن تحويل الـ س لا يجوز شرعاً لغير ضرورة [1] لما فيه من تمادي وتعدي وتغيير في خلق الله، فإذا وجدت هذه الضرورة كأن يكون عيب خلقي لا دخل للإنسان فيه، أخذت حكم الإباحة. عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

ومـن الناحية العقلية أيضاً، إن تغير الجنس أو تحويله لمجرد الدواعي النفسية لا يعدو كونه وقوعـاً بالرذيلـة والإثم فحسب، وذلـك أن الذّكر المتحول إلـى أنثى أو الأنثـى المتحولة إلى ذكر همـا متحولـون بالظاهر فقـط دون تحول في الأعضـاء؛ فالذكر يستحيل له أن يكـون أماً في حال مـن الأحوال حيث لا رحم له ولا يمكـن أن يحيض، وكذلك الأنثى المتحولة لا تكون أباً في حال من الأحـوال لعدم وجود السائل المنوي عندها ولا يمكنهـا إنتاجه. فالجنس يبقى على خلقته الأصلية دون تغييـر جوهري، وهـذا يعني أن استمتاع الرجل بالرجل المحوّل جنسه من قبيل عمل قوم لوط المستحق للعنة والغضب من الله، وكذلك معاشرة النساء المتحولات لبعضهن البعض هو من قبيل الفاحشـة والسُّحاق المحـرم المستحق أيضًا لغضب الله سبحانه وسخطه، قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِـيعَ الْفَاحِشَـةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ سورة النور آية (١٩).

والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية:

مستجدات، سلوكي، التحول الجنسي، الـ ت الطبية، الهوية الجنسية، اضطراب نفسي.

Abstract

Praise be to Allah, who did not create mankind in vain, nor leave them without purpose, but created them to remember Him, tasked them to thank Him, and tied their happiness and perfection to obedience to Him, while associating their misery and loss with disobedience to Him.

With the advancement of science, the expansion of technological progress, and the broadening of medical fields, contemporary medical issues have arisen that necessitate clarifying the ruling of Allah concerning them and referring the matter to experts. Allah says: “So ask the people of knowledge if you do not know.” {An-Nahil/43}. Since the scholars of Sharia are the spokespersons of Allah, and given the comprehensive nature of the blessed Sharia in all aspects of life, new jurisprudential issues related to medical

(١) الضرورة هي عمليات تثبيت الجنس، ويقصد بها تعديل عيب خلقي لا دخل للإنسان فيه، فالشكل الخارجي ذكر لكن الأعضاء الداخلية أنثى أو العكس. وهذا التعريف هو من بحث موسوم (تحويل الجنس بين الضرورة الفقهية والاضطراب النفسي د. هدى حسن عبد السلام، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

aspects have been influenced by these developments. It was necessary to consider these issues and present them to contemporary jurisprudential councils and experts for clarification, then derive the appropriate legal rulings based on their jurisprudential efforts.

One of these new issues is gender transition, or what is known as gender identity disorder. This is a psychological and behavioral disorder where the patient, whether male or female, is dissatisfied with the gender they were born with and attempts to adopt behaviors and traits of the opposite gender. In young males, this disorder may manifest as playing with girls' toys, imitating their movements or appearances, while females may lean toward behaviors typically associated with males, such as playing male-dominated games or imitating their dress and habits.

In many verses, our noble religion has clearly stated that the creation of mankind in their male or female form is Allah's will, and that changing one's gender is not permissible except in cases of urgent necessity due to the transgression and distortion it causes in the creation of Allah. However, if a necessity exists, the ruling becomes permissible in accordance with the principle that «necessities make prohibited actions permissible.»

From a rational perspective, changing one's gender for purely psychological reasons is only a form of falling into vice and sin, as the male transformed into a female, or the female transformed into a male, is only changing their outward appearance, not their physical structure. A male cannot become a mother since he lacks a womb and menstruation, and similarly, a transformed female cannot become a father since she lacks sperm production. Thus, gender remains in its original creation without any fundamental change.

This implies that enjoying relations between a man and a male who has changed gender is akin to the act of the people of Lot, which is deserving of Allah's curse and anger. Likewise, relations between transformed women are considered a forbidden act of lesbianism, also deserving of Allah's wrath and anger, as Allah says: «Indeed, those who love that immorality should spread among those who have believed will have a painful punishment in this world and the Hereafter.» (An-Nur/19).

After this brief summary, the researcher concludes that changing one's gender is not permissible without a compelling necessity and the proper legal guidelines, which have been outlined in this research titled "Gender Transition and Its Impact on Jurisprudential Principles.»

And praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Keywords:

Updates - Behavioral - Sexual transformation - medical specialty Sexual-identity- Psychological disorder.

المقدمة

الحمـد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويـم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدانا إلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد وصل الإنسان في هذا العصر إلى تقدُّم واسع في الابتكار والاختراع في شتى المجالات، ومـن أهمهـا: الوسائـل الطبية، إلى درجـة يُمكنٌ من خلالهـا أن يغيّر خِلقَتَهُ من ذكـر إلى أنثى أو العكـس، وهـذا الأمر أحدث إشكالاً لا بالنسبة لحكم تغيير الخلقة فقط بل في الأثر المترتب عليه، وهذه المسألة تُعَدُّ من نوازل العصر، لذا فزع العلماء إلى بيان حكمها ما بين مانع ومجيز.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الأمور التالية:

١. تعلقه بنازلة من نوازل العصر أثارت تساؤلاً عند الناس.

٢. يبين حكم النازلة وفق منهج مذهبي منضبط بعيدًا عن الكلام الوعظ المحض.

٣. إيجاد مخرج فقهي وحلول شرعية للمتحولين جنسيًا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو التحول الجنسي؟

٢. ما حكم التحول الجنسي؟

٣. ما هو الأثر المترتب على التحول الجنسي؟

الدراسات السابقة:

يوجد عدة دراسات حول موضوع التحول الجنسي، من أبرزها وأهمها:

١. التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، للأستاذ الدكتور أنس أبو شادي، مجلة دراية، كليـة الطب، جامعة الأزهر، العدد السادس عشر، ٢٠١٦م؛ ولقد بين في هذا البحث معنى التحول وأسبابه وحكمه، غير أن بيان الحكم كان منصبًّا على ذكر قواعد تغيير الخلقة في المذاهب بوجه عـام دون تدقيق وتحقيـق لبيان القيود ومحترزاتهـا، كما أنه لم يبين الأثـر الفقهي المترتب على التحـول؛ فيما تميزت هذه الدراسة ببيان حكم التحول وفـق مذهب الشافعية مع التدقيق في بيان

القيود ومحترزاتها والأثر الفقهي المترتب عليها.

٢. التحـول الجنسي وأثره في الزواج والإرث دراسة فقهية معاصرة، للدكتورة زينب مرزوق، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٢٤م، ولقد اعتمدت على بحث التحول الجنسي للدكتور أنس أبو شادي اعتمادًا كبيرًا، لكن غلب على البحث النظر في الأدلة الشرعية بعيدًا عن فهم المجتهدين المعتبرين.

٣. التحـول الجنسـي في الفقـه الإسلامي للدكتور حـازم القضاة، وهو بحـث ضمن مسودة أبحاث غير مطبوعة.

منهجية البحث:

١. المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء نصوص الشافعية في المسألة ومتعلقاتها.

٢. المنهـج التحليلي؛ وذلك من خلال تحليل وفهم المسائل المستقرأة بالرجوع إلى جهابذة الفقه الشافعي من شراح ومحشّين لنصوص الإمام والأصحاب.

خطة البحث

المبحث الأول: التحول الجنسي معناه، وعوامل تحديده، وأسبابه، فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى التحول لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: عوامل تحديد النوع الإنساني

المبحث الثاني: حكم التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم التحول الجنسي

المطلب الثاني: أثر تغير الخلقة في الفروع الفقهية

المبحث الثالث: أثر التحول الجنسي في الفروع الفقهية

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

التوصيات

المصادر والمراجع

الفهرس

المبحث الأول: التحول الجنسي، معناه، وعوامل تحديده، وأسبابه.

المطلب الأول: معنى التحول لغة واصطلاحًا:

التحول في اللغة هو: التغير عن الحال التي كان عليها الإنسان إلى حال آخر[١]؛ والجنس هو: الضرب أو النوع من كل شيء من الناس والطير والحيوان والأشياء[٢].

وأما في اصطلاح الأطباء فمعناه: (تغيير نوع الإنسان، من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو من الإشكال والالتباس إلى الحالة الطبيعية [٣].

ويدخل في هذا التعريف: من كان سليم الخلقة ويريد التحول إلى جنس آخر، ومن ولد وفيه عيب خَلقي وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ(الخنثى)؛ وتعريف الفقهاء للخنثى لا يخرج في الجملة عن المعنى اللغوي، فالخنثى في اللغة هو: (الذي لا يَخلُص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والمقصود بالمشكل: الذي لم تمكن معرفة حاله هل هو ذكر أو أنثى فأشكل أمره، وغير المشكل هو: الذي رجحت ذكورته أو أنوثته[٤].

ومحل بحثنا هو: التحول الجنسي المختص بالأشـ اص الأسوياء، لا الخناثى، فهؤلاء تحدث عنهم الفقهاء بشكل مستفيض، والعمليات التي تجرى لهم هي في حقيقة الأمر (تعديل خلقي).

المطلب الثاني: عوامل تحديد النوع الإنساني[٥]:

هناك عدة عوامل تحدد الهوية الجنسية للإنسان، وهذه العوامل تختلف في الذكر عنها في الأنثى، وجميع هذه العوامل إما أن تدل على الأنوثة في الإناث، أو تدل على الذكورة في الذكور، وأما الأشخاص غير الطبيعيين[٦] فتضطرب عندهم هذه العوامل فيمكن في الشـ ص الواحد أن تدل هذه العوامل على الذكورة وبعضها على الأنوثة، وفي هذه الحالة يكون الشخص من مضطربي الجنس، وهذه العوامل هي:

أولاً: الصبغيات (الكروموسومات) [٧]:

فالإنسان يولد وله ستة وأربعون (٤٦) من الصبغيات مقسمة على ثلاثة وعشرين (٢٣) زوج، ويتحدد جنس الإنسان بحسب الكروموسوم الجنسي (X) أو (Y) كروموسوم، فالإناث

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ ج١، ص٥٦، باب الجنس تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، ج٦، ص٤٣ دار صادر - بيروت.

(٣) التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، للدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي، مجلة دراية، عدد ١٦، ص٥٠٩، ٢٠١٦م.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص١٤٥.

(٥) التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، ص٥١١.

(٦) المشوهون في الخلقة

(٧) المرجع السابق.

يحملن الكروموسوم الجنسي المزدوج ونوعه: XX46، بينما يحمل الرجال الكروموسوم الجنسي المـزدوج: XY46. فإذا كانت الخلية الملقحة تحتوي على صبغين يحملان الرمز (XX) فالخلية أنثويـة، وإذا كانت الخلية تحتوي على صبغين مختلفين (XY) فالخلية ذكرية أي أن المولود ذكر، ويجتمـع الصبغـان في الخليـة الملقحة من جراء التقـاء (الحيوان المنوي)، ويحمـل أحد هذين الصبغيـن إمـا (X) أو (Y) مـع خلية بويضة المـرأة، ولا تحمل إلا الصبـغ (X). وفي حالات قليلة وبسبـب عيوب خلقية قد يولد البعض بكروموسومات مختلفة عن الطبيعة، فقد يولد بـ ـن الرجال بالصبغيـات الخاصـة بالنساء، أو تولد بعض النساء بالصبغيـات الخاصة بالرجال، بسبب عيوب خلقية في الكروموسومات.

ومـن الوسائل التي وصـل إليها الطب في هـذا العصر إمكانية تحديد جنـس الجنين، ففي الناس مـن يرغب أن يأتيه مولود ذَكر، فيلجأ إلى الطب فـإذا عرف الخلية التي تحمل مورث (X) مـع خلية المـرأة فالناتج أنثى، وإذا التقت الخلية الحامل لـ(Y) مع خلية المرأة فالناتج (XY) أي أن الجنين سيكون ذكراً، ويتساءل الناس عن حكم ذلك؟

والجـواب: إن الذي تقتضيه قواعد مذهبنا (الشافعية)-وكذا المذاهب الأخرى- أن الأصل فيهـا الإباحـة، والحرمة فيها عارضـة كأن يترتب على ذلك كشف عورات واختـلاط أنساب، ولأن هـذا هو الغالب فقد أفتـى سماحة مفتي عام المملكـة الأردنية السابق الشيخ نـوح القضاة رحمه الله تعالـى بالحرمـة ، لأسباب منها: كشف العـورة المغلظة لغير ضـرورة، والخشية من اختلاط الأنسـاب، ولوجـود البدائل كالنظام الغذائـي والغسول الكيميائي، وتوقيت الجمـاع، أما إذا كانت هنـاك أمراضـ وراثية تصيب الذكـور دون الإناث أو العكس فيجوز من أجـل الضرورة مع مراعاة الضوابـط الشرعية المقررة، مع إيجاد رقابة مباشرة على المستشفيات والمراكز التي تقوم بهذه العمليات، والله أعلم[1].

ثانيًا: الغُدَد: وهي عبارة عن كتل من الخلايا التي تفرز موادًا معينة تقوم بمهام مخصصة فـي الجسـم، وقد تكون هـذه الإفرازات عبارة عـن مواد كيميائيـة تسمى هرمونـات، أو قد تكون إفـرازات عرقيّة مثل الغـدد العرقية، وأهم الغدد فـي الجسم: (الغدد الصمـاء وهي: الغدد التي تفـرز هرمونـات في الدم مباشـرة فتنتقل إلى مـكان التأثير، فلا تمتلك قنـوات خاصة بها، ومن هـذه الغدد النخامية، والغدة الدرقية وهي: الغـدد التي تمتلك قنوات خاصة تفرز فيها هرموناتها كالغدد العرقية وغدد اللعاب، وهناك الغدد المختلطة وهي: التي لا تنتمي للغدد الصماء ولا الغدد القنويـة مثل: الغدة الصنوبريـة. والغدد في جسم الإنسان متشابهة بيـن الذكر والأنثى باستثناء الخصيتيـن: وهمـا من مكونات الجهاز التناسلـي الذكري، وهما المسؤولان عـن إنتاج الحيوانات المنويـة؛ والمبيضين: وهما من مكونات الجهاز التناسلـي عند الأنثى ويوجدان في الجزء السفلي

(١) الإفتاء العام الأردني رقم الفتوى (٧٣٣)

من البطن، ووظيفتهما إنتاج البويضات. ومن الغدد الخاصة بالرجال: (البروستاتا وتقع في الجزء السفلي من المثانة عند الرجل[١].

ثالثًا: الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة:

أما الباطنة في الأنثى فهي المبيضان والرحم وقناتا الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي: الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا، وتكون هذه الأعضاء غير متمايزة حتى الأسبوع التاسع من عمر الجنين، ثم يبدأ التمايز البطيء الخفي في الأسبوع التاسع، ثم يتضح في الأسبوع الثاني عشر.[٢] ويسير خط نمو الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة في اتجاه الأنثى إلا إذا وجدت كمية من هرمون الذكورة التستوستيرون (Testosterone)[٣] والذي تفرزه الخصية منذ أن تتكون، أي: منذ نهاية الأسبوع السادس فيقوم بتحويل مسار الأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة إلى الذكورة، ولذا فإن إزالة الخصية من جنين ذكر أو عدم تكونها يؤدي إلى وجود جهاز تناسلي أنثوي رغم أن جنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات (XY)، أما إزالة الـ ض وعدم تكونه فإنه لا يؤثر على سير الأعضاء التناسلية التي تسير في اتجاه الأنثى، بل إنه عند وجود كروموسوم (X) واحد فقط كما في حالات ترنر (Turner) فإن الجهاز التناسلي الذي يتكون إنما يكون أنثى. والحاصل أن أساس الجهاز التناسلي الظاهر والباطن - عدا الغدة التناسلية - يتجه إلى الأنثى فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستوستيرون فإن الجهاز التناسلي يتحول إلى أعضاء ذكرية.

رابعًا: الهرمونات: وهي: مواد كيميائية في الجسم يتم تصنيعها في الغدد، وتعتبر الرسائل الكيميائية في الجسم التي تسير في الدم لتصل إلى الأنسجة والأعضاء وهي هامة جدًا لأنها تقوم بالوظائف الحيوية في الجسم وتفرز في الجسم بشكل طبيعي، وتعد الزيادة أو النقصان في الهرمون خللاً يسبب مشاكل كثيرة في الجسم، وتؤثر الهرمونات على أمور كثيرة في الجسم كنمو العضلات، والعظام، ونوم الشخص واستيقاظه.

ويعتبر هرمون التستوستيرون من الهرمونات الذكرية، ويفرز من الخصيتين في غالبيته، وهو المسؤول عن ظهور الصفات الجنسية الأولية والثانوية في الرجل البالغ عندما يرتفع مستواه في الدم عند البلوغ. وأما هرمون الأستروجين (Estrogens) فيصنع في الأنسجة المختلفة لجسم المرأة، ولكن الهرمون الرئيس الذي يخرج من الـ بيض هو الاستراديول (Estradiol) وهرمون الأستروجين هو المسؤول عن نمو وظائف الأعضاء التناسلية الأنثوية وعن تسهيل عملية الإلقاح،

---

(١) الطب البشري القانوني باب الاضطرابات الهرمونية، مجموعة أبحاث دولية عدد ٣ ص٢٣

(٢) https://www.msdmanuals.com/home/women-s-health-issues/biology-of-the-female-reproductive-system/female-external-genital-organs

(٣) التستوستيرون هو هرمون جنسي يعد هرمون الذكورة الرئيسي لدى الرجل، لكن المرأة أيضا تفرزه، وهو يلعب دورا مهما في الخصوبة وكتلة العضلات وتوزيع الدهون وإنتاج خلايا الدم الحمراء، الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

وعن تحضير الرحم للحمل، ولهذه الهرمونات دور مهم في تحديد مميزات الإناث وسلوكهن.

وتحتـوي الأنثى على هرمـون الذكورة بنسبة ضئيلة يفرز من الغـدة الكظرية ويحتوي الذكر على هرمون الأنوثة بنسبة ضئيلة جدًا أيضًا.

خامسًا: الشكل الخارجي الظاهري[1]:

ويعبـر عن هذا النوع بالصفات الثانوية، ومثالها في الرجال: خشونة الصوت، وظهور الشعر في أماكن مختلفة من الجسم، وفي النساء: نعومة الصوت، وتراكم الدهن في أماكن خاصة يعطي للنساء شكلهن المميز، ويكون الحوض صغيرًا لدى الرجل بخلاف المرأة.

سادسًا: التكوين النفسي: Psychological Composition [2]

وينشأ هذا العامل عن التربية والبيئة المحيطة بالطفل، فـ ض الأسر ترغب في مولود ذكر، تنمـي الصفات الذكرية في أحد بناتها وقد تلبسها ملابـس الذكور وتقص شعرها مثل الذكور، أو تناديها باسم ذكوري، فتنشأ هذه البنت ولديها ميول ذكورية، أو الذكر وله ميول أنثوي.

المبحث الثاني

حكم التحول الجنسي وأثره في الفروع الفقهية

لم يستعمل الفقهاء مصطلح التحول الجنسي بخصوصه، وإنما بينوا حكم تغيير الخلقة على وجه العموم وبينوا ضابطه؛ وبيان ذلك يتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم التحول الجنسي

أولاً: نصوص الشافعية المتعلقة بتغيير الخلقة[3]

الأصل في تغيير الخلقة: النهي والذم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله﴾ سورة النسـاء آيـة (١١٩)؛ فالآية في سياق الـذم، وتعمُّ جميع أنواع التغيير إلا ما خـرج بدليل؛ قال الإمام النـووي -رضي الله عنه- في معرض الكلام عن حكم خصاء الحيـوان: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خلق الله فَخَصَّصَ مِنْهُ الْخِتَانَ وَالْوَسْمَ وَنَحْوَهُمَا وَبَقِيَ الْبَاقِي دَاخِلًا فِي عُمُومِ الذَّمِّ وَالنَّهْيِ)[4].

مـن يتتبع نصوص الشافعية المتعلقة بتغييـر الخلقة يجد أنه خرج عن هـذا الأصل مسائل بدليل آخر، فتعتريه جميع الأحكام: الحرمة، والكراهة، والإباحة، والوجوب، والاستحباب.

---

(١) تحويل الجنس بين الضرورة الفقهية والاضطراب النفسي، هدى حسن عبد السلام، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، مجلة الزهراء، العدد ٣٠

(٢) المرجع السابق ص ١٢

(٣) التحول الجنسي بين الضرورات الفقهية والاضطراب النفسي.

(٤) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ دار الفكر، ج٦، ١٧٧.

وفيما يلي بيان ذلك:

١. التغيير المحرَّم.

ومن الأمثلة على هذا النوع:

أ. خصاء الحيوان غير المأكول، قال: (البغوي[١] والرافعي[٢]: لا يجوز خصاء حيوان لا يؤكل لا في صغره ولا في كبره)[٣]؛ وهذا يدل في مفهوم المخالفة على جواز خصاء مأكول اللحم لأنه ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»[٤]؛ ولطيب لحمه بالخصاء[٥]، وجُبر ما قطع منه: زيادة لحمه طيبًا وكثرة[٦].

ب. كَيُّ الحيوان لغير حاجة؛ قال الإمام النووي: «الْكَيُّ بِالنَّارِ إِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ حَرَامٌ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَفِي تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَسَوَاءٌ كَوَى نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ»[٧] ويُلاحظ أن العلة هي: التعذيب.

٢. التغيير المكروه

ومن الأمثلة على هذا النوع:

أ. نتف اللحية

قال الإمام الماوردي[٨]: ولذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السفه التي ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى)[٩]؛ وفي حاشية

---

(١) البغوي، شيخ الإسلام ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف ، ك «شرح السنة» و «معالم التنزيل» و «المصابيح» وكتاب «التهذيب» في المذهب و «الجمع بين الصحيحين»، و «الأربعين حديثا».

(٢) الرافعي، الإمام العلامة، حجة الإسلام أبو القاسم، واسمه عبد الكريم ابن الإمام أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين، الرافعي القزويني الشافعي، تعلم عند أبيه الحديث والتفسير والفقه، قال عنه ابن قاضي شهبة إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا.

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ دار الفكر، ج٦، ١٧٧.

(٤) اخرجه أبو داود في الأضاحي (باب ما يستحب من الضحايا)، رقم ٢٧٩٥، وحسنه الألباني.

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ج٤، ص٣٣٦، دار الفكر.

(٧) المجموع شرح المهذب (٦ / ١٧٧).

(٨) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، ولد في البصرة (سنة ٣٦٤ هـ - ت ٤٥٠ هـ)، وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب الشافعي والتفنن التام في سائر العلوم، ويلقب أقضى القضاة، قال عنه الخطيب: كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه.

(٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (ج ١٧، ص ١٥١، ط١)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

الشرواني: ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمروءة [١].

ب. الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا

قال الإمام النووي: «وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئًا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره»[٢].

٣. التغيير المباح

ومثالـه: حلْقُ ما تحـتَ الحَلْقِ من غير اللحية؛ قال الشهاب ابـن حجر[٣] في بيان الفرق بين حكـم الأخذ من شعـر الحاجبين إذا طالا، وحلق ما تحت الذقَن من غيـر اللحية:.. فقضية تعليله مـا بحثه من الكراهة بأنـه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى: كراهة حلـق ما تحت اللحية وغيرها، إلا أن يفـرق بأن التغيير في الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه في حلق ما تحـت الحلق من غير اللحية، فلذا كره الأخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ما تحت الحلق من غير اللحية[٤].

مـن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن ضابط تغيير الخلقة المحـرم هو: أن يكون في أصل الخلقة، على وجه الدوام، لا لعلاج أو إزالة عيب، أو لم يأذن به الشارع.

وهذه قيود احترازية، فيما يلي بيانها:

- فخـرج بقيد أصل الخلقة: تغيير شيء طـارئ على أصل الخلقة؛ ومثال ذلك: أن يتخذ أنفًا من فضة أو ذهب فيُغيره بشيء أذِنَ به الشارع؛ ومن النصـ ص المتعلقة بهذا القيد:

- جـاء فـي الحاوي الكبير «وَيَجُـوزُ لِلْأَجْدَعِ مِنَ الرِّجَالِ والنساء من أَنْ يَتَّخِـذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَـبٍ، فَقَـدْ وردَ أَنَ عَرْفَجَةَ بْنَ أسعد أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من فضة فأنتـن عليه، فأمره النبي ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذهب[٥]، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَشُدَّا أَسْنَانَهُمَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ»[٦]

- جـاء فـي المجموع في باب الآنية: «قال أصحابنا: فيباح لَهُ الْأَنْـفُ وَالسِّنُّ مِنْ الذَّهَبِ وَمِنْ

---

(١) حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ج٩،٣٧٥)، دار الحديث، القاهرة.

(٢) المجموع، ج ١، ص ٢٩٠

(٣) شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي الأنصاري الشافعي؛ لُقب بابن حجر نسبة إلى جدّ من أجداده، كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة أو حاجة، فشبّه بالحجر، (ت: ٩٧٣هـ بمكة المكرمة، يقول عبد القادر العيدروس: وَقد اشْتهر بِهَذَا اللقب أَيْضا شيخ الْإِسْلَام ابن حجر العسقلاني

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية، ج٤، ص ٢٥٧.

(٥) حديث صحيح رواه أبو داود، كتاب الخاتم، باب في ربط الأسنان بالذهب، رقم ٤٢٣٢.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، ج٣، ص ٢٧٥، ط ١، تحقيق: الشيخ علي محمد م. وض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الْفِضَّـةِ وَكَـذَا شَدُّ السِّنِّ الْعَلِيلَة بذَهَب وَفِضَّـة جَائِزٌ، وَيُبَاحُ أَيْضًا الْأُنْمُلَةُ مِنْهُمَـا وَفِي جَوَازِ الْأُصْبُع وَالْيَـد مِنْهُمَا وَجْهَـانِ حَكَاهُمَا الْمُتَوَلِّي أَحَدُهُمَا يَجُوزُ كَالْأُنْمُلَة وَبِه قَطَـعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقه وَأَشْهُرُهُمَـا لَا يَجُوزُ وَبِـه قَطَعَ الْفُورَانِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَصَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ لِأَنَّ الْأُصْبُعَ وَالْيَدَ مِنْهُمَا لَا تَعْمَلُ عَمَلَ الْأَصْلِيَّةِ بِخِلَافِ الْأُنْمُلَة»[1].

ومـن نصوصهم في ذلك أيضاً ما قاله الرملي: « يكره للرجل أَخذ الشّعْر من جَوَانب عنفقته وَمـن لحيته وحاجبيه كَـذَا فِي التَّحْقِيق وَغَيره لِأَنَّـهُ فِي معنى الـ ميص المنهي عَنـهُ لَكِن قَالَ ابْن الصّلاح لَا بَأْس بِأَخذ مَا حول العنفقة»[2].

وخرج بإزالة عيب: ما لو كان التغيير لإزالة عيب، فلا بأس به[3].

رأي الباحث:

من خلال هذه القيود السابقة يتبين لنا: أن التحول الجنسي: حرام؛ لأنه متعلق بأصل الخلقة وعلى وجه الدوام وليس لإزالة عيب ولم يأذن به الشارع؛ بل يحرم على الإنسان أن يجرح بدنه لغير ضرورة أو حاجة.

وبهـذا أفتى مجلس الإفتـاء الأردني قرار رقم (٢٤٥ تاريخ: ٢-ربيـع أول- ١٤٣٩هـ فقد جاء فيـه: (الحمد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فـإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية فـي جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ /٢٠١٧م)، قد نظر في الكتاب الوارد من سماحة مفتي القوات المسلحة حول السؤال الوارد إليه من الخدمات الطبية الملكية عن مريضتين تعانيـان من مرض نادر يدعى اضطراب الهوية الجنسيـة، وفي هذه الحالات تكون تركيبة الجسم عضوياً وهرمونياً أنثوية طبيعيـة تماماً، ولكن التفكير والميول ذكرية خالصة. ولهذا فالمريضتان تطالبـان بتغييـر الجنس من أنثى إلى ذكـر، بحيث يتم استئصال الثديين والرحم وباقي الجهاز التناسلي الأنثوي، وفي المستقبل استحداث جهاز تناسلي ذكري. فيرجى إبداء الرأي الشرعي في مثل هذه الحالات كونها نادرة جداً، وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

تعريـف الذكـورة والأنوثة أمـر طبي مرجعه بـدن الإنسان وخصائصـه البيولوجية التي من أهمهـا: الجهـاز التناسلي الفـارق بين الذكـر والأنثى، فـإذا أصيب الشخص باضطـراب الهوية الجنسية فالواجب معالجة هذا الاضطراب بما يعيد الأمور إلى نصابها، ليتوافق مع أصل الذكورة أو الأنوثـة الواضـح في الجهاز التناسلي، وليـس بتعديل الجنس وتغييـره بالجراحة والاستئصال،

---

(١) المجموع، باب الأنية، ج١، ص٢٥٦

(٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ج١، ص٤٠، دار المعرفة - بيروت.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ج ١٩، ص ٢٢٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فالاضطـراب النفسي فـي الوعي بالنفس لا يصـح أن يكون حاكماً على الحقيقـة البدنية الماثلة، «والميـل» النفسـي لا عبرة به في هـذه الحالة أيضًا. وقـد استدل العلماء على هـذا التقرير بقول الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ النساء/١١٧-١٢٠. وبنـاء عليـه فلا يجوز إجراء عمليـات تحويل الجهاز التناسلـي واستئصاله في علاج ما يسمى بـ«اضطراب الهوية الجنسية». والله أعلم)[1].

إشكالٌ ودحضُهُ:

ثمـة إشكال يرد هنا وهو: أليـس من القواعد المقررة أن الضرورات تبيح المحظورات؛ وثمة ضـرورة هنا وهي: الجانب النفسي عنـد الشخص؟! وبيان ذلك: أن الذي يرغب بالتحول يكون قد بلغ به الألم النفسي لدرجة التفكير بالانتحار، والألم النفسي يكمن في شعوره بالرغبة في أن يكون أنثـى أو تكون ذكراً؛ والحفاظ على الأبدان: أصْـلٌ وليس أمرًا تكميليًا، والحفاظ على الأصل هنا لا يكون إلا بالتغيير، فلم لا يقال بالجواز بل بالوجوب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟!

ويجاب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن ادعاء الضرورة هنا غير مسلّم، بل هو أمر حاجيٌّ والحاجيات لا تبيح المحظورات، فالضرورة تعني: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب الهلاك، كالمضطر للأكل واللبـس بحيـث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضـو، والذي يعانيه مضطرب الهوية هو الألم النفسي وهو من الحاجات وليس من الضروريات فلا يبيح المحرم، قال الزركشي: (والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جَهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم)[2]..

فـإن قيل: ننـزِّلُ الحاجة منزلة الضرورة، فمما هو مقـرر: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3].

أُجيب:

إن تنزيلهـا منزلـة الضرورة منوط بالشارع لا بعامة النـاس، مثال ذلك: العقود الواردة على خـلاف القياس كالإجارة والحوالة والسَّلـم، فهي ليست من الضروريات بـل من الحاجيات، ومن

(١) مجلس الإفتاء الأردني قرار رقم (٢٤٥ تاريخ: ٢-ربيع أول - ١٤٣٩هـ.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ج٢، ص٣١٩، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ج١، ص٢٨٨.

رحمة الله تعالى بعباده أنه أذن بها -استثناء- لعموم حاجة الناس إليها[1].

ثانيهـا: وجود بدائـل مشروعة، بـل أثرها في التـداوي محقق غير موهوم، وهـي: استدامة ذكـر الله تعالـى ومجالسة الصالحين وملازمتهـم؛ بخلاف عملية تحويل الخِلقَـة، فإزالة الضرر بهـا موهوم غيـر محقق، بل يؤدي إلى ضـرر أكبر باتفـاق الأطباء، ومن أبـرز الأمراض المترتبة علـى التحـول الجنسي كما قرر ذلك الأطبـاء: السكري، والربو، وفيروس العـوز المناعي البشري (الإيدز).

المطلب الثاني: أثر تغيير الخلقة في الفروع الفقهية

لقـد تقدم آنفًا أن تغيير الخلقة تعتريه الأحـكام؛ وبـ ض النظر عن حكمه، فهل تتغير بتغيره الأحكام المتعلقة بالشخص، فلو تحول الذكر مثلاً إلى أنثى، فهل تكون ديته النصف، وهل ينتقض الوضوء بلمسه؟!

جـاء في حاشيـة الباجوري[2]: (ولو تصـور الرجل بصـورة المرأة أو عكسـه فلا نقض في الأولى، ويـ تقض وضوؤه في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب، وإنما انخلعت من صورة إلى صورة؛ وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه، فإن قلنا بأنه تبدل عين تغير الحكم، وإن قلنا بأنه تبدل صفة لـم يتغير، ولـو مسخ حجرًا كذلـك، ويحتمل الجزم بعـدم الـ قض، ولو مسخ النصـف حجرًا دون النصف الآخر، فيتجه النقض بالنصف الباقي، وفي النصف الممسوخ ما تقدم..)[3].

والمـراد بالتصـور: حصـول صفات الآخر، فلو تصـور رجل بصورة امـرأة ولمسه رجل فلا ينتقض لأنه لا يـزال رجلاً ولم تتغير ذاته وإنمـا صفاته وقوله: «أو عكسـه» أي: لو تصورت امرأة بصورة رجل ولمسها رجل فإنه ينتقض وضوؤهما لذلك، بخلاف ما لو مسخ فإن العين تتغير بذاتها لا صفاتها [4].

وبناء على ذلك: فإن المتحول يُعامَل بأصله لا بصورته، فلا تتغير الأحكام بتغير صورته، فلا ينتقض الوضـوء بمسه، ولا يأخذ نصف الدية إلخ؛ نعم ينبغي عزلهـم عن المساجد لأن صورتهم تجـر إلى الفتنـة انجرارًا قويًا غالبا، بل يجب عليهم إجراء عمليـات تصحيح الخلقة لتعود إلى ما كانت عليه إن أمكن ذلك؛ والله تعالى أعلم.

---

(١) الـ ـي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ج٥، ص٣٢١، مكتبة القاهرة.

(٢) الإمام إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، ولد في بلدة الباجور بمحافظة المنوفية في مصر في عام (١٧٨٤م -١١٩٨هـ). تولى مشـ خة الأزهر الشريف لمدة ١٢عام، نشأ فيها في حجر والده وقرأ عليه القرآن الكريم وجوده، ثم قدم إلى الجامع الأزهر في عام ١٢١٢ هـ لأجل تحصيل الآداب والعلوم الشرعية، وسنه إذ ذاك أربع عشرة عامًا ومكث فيه حتى الاحتلال الفرنسي ثم خرج وتوجه إلى الجيزة وأقام بها مدة وجيزة ثم اشتغل بالتعليم والتحصيل، وبعد ذلك نزل به مرض الحمى، ولازمه إلى أن استوفي عمره، توفى يوم الخميس ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٢٧٦هـ ودفن بتربة المجاورين.

(٣) حاشية الباجوري، ج١، ص٢٠٣.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص ٢٠٣

المبحث الثالث

أثر التحول الجنسي في الفروع الفقهية

والآن وقد عرفنا ماهية تغيير الجنس وحكمه، يرد سؤال: إذا فعله شخص ما فهل تتغير الأحكام الفقهية بالنسبة له، أي إذا تحول الذكر إلى أنثى ولمسه ذكر أجنبي هل ينتقض وضوؤه مثلاً؟! وهل تجرِ عليه أحكام الميراث والدية وغيرها من الفروع؟ وإليك بيان ذلك في المذاهب الفقهية الأربعة، في معرض حديثهم عن نواقض الوضوء:

أولاً: المذهب الحنفي:

تعد هذه المسألة من المسائل المعاصرة ولم اطلع حسب علمي المتواضع في المذهب الحنفي على نص يفيد الحكم الشرعي في المذهب.

ثانيا: المذهب المالكي:

لم أقف على نص صريح أو شبيه فيما يتعلق بتغيير أصل الخلقة عند المالكية، وأفاد الفقيه المالكي الأزهري محمود شبيب[1] أن الضابط في الأحكام المترتبة على الرجل والمرأة أن يبول الرجل من ذكره والأنثى من فرجها، سواء كان خنثى، ويجري عندهم هذا في سائر الفروع الفقهية من طهارة، وقصاص، وميراث..الخ، فإذا تحقق هذا الضابط في التحول الجنسي فإنه يرتب أثره.

ويستفاد هذا الضابط من عدة نصوص منها قول الإمام مالك رضي الله عنه في الخنثى إذا زال إشكاله، فقد جاء في التهذيب في اختصار المدونة: (قال ابن القاسم)[2] ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك)[3]؛ وفي مواهب الجليل: (وَالْخُنْثَى عَلَى قِسْمَيْنِ: مُشْكِلٌ، وَوَاضِحٌ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْ فَرْجَيْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ مُشْكِلٌ أَبَدًا، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا بِأَنْ تَنْبُتَ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ الْآلَتَانِ فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ الرِّجَالِ حُكِمَ بِذُكُورِيَّتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهِ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ حُكِمَ بِأُنُوثَتِهِ وَيُسَمَّى مَنْ ظَهَرَتْ فِيهِ إحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ وَاضِحًا، وَإِنْ وُجِدَتْ فِيهِ الْعَلَامَاتُ وَاسْتَوَتْ فِيهِ فَهُوَ مُشْكِلٌ فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُشْكِلَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَهُ الْآلَتَانِ وَاسْتَوَتْ فِيهِ الْعَلَامَاتُ، وَنَوْعٌ لَيْسَ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ

---

(١) مقال عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعُتَقِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (١٣٢ صفر ١٩١هـ / ٧٥٠ ٨٠٦م صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، وقد كان ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك المخلصين، يسمع من شيخه، ويحفظ جيداً، ويعمل بنصحه، فقد قال له مالك ذات يوم: (اتق الله وعليك بنشر العلم وكان ابن القاسم أعلم تلاميذ مالك بن أنس بعلمه، وآمنهم عليه، وكان رجلاً زاهداً تقياً عزوفاً عن الحكّم لا يقبل جوائزهم ولا هداياهم وكان يردد دائماً هذه المقولة (ليس في قرب الولاة، ولا في الدنو منهم خيراً).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني: ج٢، ص٢٠٩.

الْآلَتَيْنِ، وَإِنَّمَا لَهُ ثَقْبٌ كَمَا تَقَدَّمَ..)[1].

ولا يشكل هنا ما ذكره الصاوي[2] في حاشيته على الشرح الصغير: ٤٤٨/٤ أثناء حديثه عن حد الزنا: [فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ خَرَجَ الْإِيلَاجُ فِي غَيْرِ الْآدَمِيِّ كَحَيَوَانٍ بَهِيمِيٍّ وَالْجِنِّيِّ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ غَيْرِ آدَمِيٍّ أَوْ كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّخَيُّلِ لَا التحقق][2] لأن البهيمة والجنيِّ جنسهُما مختلف عن الآدمية، بينما المتحول لا يزال آدميًا، والله أعلم.

ثالثا: المذهب الشافعي

لقد نص الباجوري رضي الله تعالى عنه على هذه المسألة؛ فقال: (ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الأولى، ويـ تقض وضوؤه في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب، وإنما انخلعت من صورة إلى صورة، وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه، فإن قلنا بأنه تبدل عين تغير الحكم، وإن قلنا بأنه تبدل صفة لم يتغير، ولو مسخ حجرا كذلك، ويحتمل الجزم بعدم النقض، ولو مسخ النصف حجرًا دون النصف الآخر، فيتجه النقض بالنصف الباقي، وفي النصف الممسوخ ما تقدم..)[4].

والمراد بالتصور: حصول صفات الآخر، فلو تصور رجل بصورة امرأة ولمسه رجل فلا يـ تقض لأنه لا يـزال رجلاً ولم تتغير ذاته وإنما صفاته، وقوله: (أو عكسه) أي: لو تصورت امرأة بصورة رجل ولمسها رجل فإنه يـ تقض وضوؤهما لذلك، بخلاف ما لو مسخ فإن العين تتغير بذاتها لا صفاتها..، والله أعلم.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

والعبرة عندهم بأصل الخلقة سواء تبدلت عينه أم صفته، وإذا كان مشكلا في أصل خلقته فينظر في اتضاح أمره أو لم يتضح [5].

خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي

بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام قرار رقم: ٢٥١ (١٣/٢٥)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من ٢٩ رجب- ٣

---

(١) مواهب الجليل، ج٦، ص٤٢٤.

(٢) أحمد بن محمد الصّاوي المالكي الخلوتي، ولد في قرية صا الحجر ١١٧٥ هـ/١٧٦١م، ما بين مدينتي دسوق وبسيون وتوفي في المدينة المنورة سنة (١٢٤١هـ - ١٨٢٥م حـ ظ القرآن في بلده ثم انتقل سـ ة ١١٨٧ هـ إلى الجامع الأزهر في طلب العلم.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص٤٤٨.

(٤) حاشية الباجوري، ج١، ص٢٠٣، والقضاة، التحول الجنسي، ص١٥.

(٥) الفوزان. صالح بن فوزان بن عبد الله. «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» ، الرياض: مكتبة المعارف ص ٢١١ .

شعبان ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٠-٢٣ فبراير ٢٠٢٣م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيان حكم تغيير الجنس الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداو ت التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولًا: يراد بـ «تغيير الجنس» تحويل ذكر إلى أنثى، أو تحويل أنثى إلى ذكر.

ثانيًا: يحرم شرعًا تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وللحديث الذي رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم».

ثالثًا: إذا قام الزوج بتحويل نفسه ظاهريًّا إلى أنثى، فيحق للزوجة طلب فسخ عقد النكاح للعيب، وإذا قامت الزوجة بتحويل نفسها ظاهريًّا إلى ذكر، فللزوج تطليقها.

رابعًا: تظلُّ الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه ظاهريًّا من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلّق بأحكام الحضانة، والنفقة، والميراث، وذلك لأنَّ تحويله نفسه إلى أنثى أو ذكر لا يُعدُّ تغييرًا حقيقيًّا بل هو تغيير ظاهريٌّ كما قرره الأطباء، فلا تأثير له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.

ويوصي المجمع بما يلي:

دعوة الحكومات والدول إلى منع إجراء هذه العمليات، والتوعية بمخاطرها، ونتائجها المدمرة لفاعلها وللمجتمعات، وتوجيه الأشخاص الذين لديهم اضطرابات، أو وساوس في الهوية الجنسية لأسباب نفسية أو غيرها إلى العلاج.

التوعية بخطورة الدعوات التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، وتغيير الجنس، وتهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بدعوى الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية.

الرجوع إلى الله عز وجلّ واللجوء إليه، وإلى ما أباحه الشرع الحنيف، وندب إليه من أسباب التداوي، ففيه الشفاء من جميع المشاكل، وبخاصة الاضطرابات النفسية وغيرها.

الرأي المختار:

يلاحظ أن الآراء متقاربة وأن ثمة اتفاق بينها على أن مجرد الشعور النفسي والرغبة بتغيير الخلقة ليست حاجة معتبرة، ويميل الباحث إلى الضابط الذي وضعه الشافعية لأنه يبين القيود والمحترزات بشكل واضح. ومن يفعل ذلك فهو آثم عند الله تبارك وتعالى، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، وأما بالنسبة للأحكام فإن المتحول يعامل بأصل خلقته لا بالتغيير لأنه أمر عرضي

والأصل في الأمور العارضة العدم؛ والله أعلم.

الخاتمـــة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بعد الدراسة:

- التحول الجنسي هو: تغيير نوع الإنسان، من ذكر إلى أنثى أو العكس.

- هناك عدة عوامل لتحديد النوع الإنساني، من أهمها: الكروموسومات، والغدد، والأعضاء التناسلية الظاهرة والباطنة، والهرمونات، والشكل الخارجي الظاهري، والتكوين النفسي.

- مـن أهم الأسباب الداعية للتحول الجنسي، اضطـراب الهوية الجنسية حيث يعاني بعض الأشخاص من عدم الارتياح إلى نـوع الجنس الذي ولدوا به، ومن أسباب هذا الاضطراب التربية والتنشئـة الخاطئـة حيث يربي الوالدان الطفل علـى النوع الذي يرغبانه بغض النظر عن جنسه الذي ولد به، فيسندان للأنثى أعمال الرجال أو العكس.

- يختلـف التحـول الجنسي عن الشذوذ الجنســي أو الجنسية المثليـة، فالشذوذ والمثلية لا يرغـب صاحبها في تغيير جنسه مطلقـا، ولكنه يؤمن بالممارسة الجنسية بين شخصين من نفس الجنـس، بينمـا مضطرب الهوية يرف ن الجنس الذي ولد به ويسبـب له ألمًا شديداً يصل إلى حد المرض.

- ليـس كل تغيير لخلق الله تعالى محرم، ولقد وضـع الفقهاء ضوابط لأحكام تغيير الخلقة، فضابـط التغيير المحرم عند الحنفية، أن يكـون في أصل الخلقة، وكذلك عند المالكية، واستثنوا التغييـر للحاجة المعتبرة شرعًا، ووضع الشافعية ضابطًا وهو: أن يكون في أصل الخلقة، على وجه الدوام، لا لعلاج أو إزالة عيب، أو لم يأذن به الشارع؛ والحنابلة قريبون من الشافعية.

التوصيات:

- يوصـي الباحث بأهمية جمع الضوابط والقواعد المتعلقة بتغيير الخلقة، ففيها إضافة إلى علم القواعد الفقهية.

- ضرورة بحث قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومدى انطباقها على الشعور النفسي.

المصادر والمراجع

القران الكريم

الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد

أسنـى المطالب في شرح رو ن الطالـب، زكريا بن محمد بن زكريـا الأنصاري، السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

تحفـة الحبيـب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن

عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان بن عبد الله. مكتبة دار المنهاج، ١٤٤٤هـ.

التحول الجنسي بين الفقه والطب والقانون، للدكتور أنس عبد الفتاح أبو شادي، مجلة دراية، ٢٠١٦م.

تحويل الجنس بين الضرورة الفقهية والاضطراب النفسي، هدى حسن عبد السلام، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، مجلة الزهراء.

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ٢٠٠٢م.

حاشية الباجوري، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع دار الكتب العلمية.

حاشية الشرواني والعبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الحديث، القاهرة.

حاشيته على جمع الجوامع: ٥٩١/١.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد م ض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، دار الجيل -١٩٩١م.

الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٨٧م.

صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي ٢٦١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي- بيروت

الطب البشري القانوني باب الاضطرابات الهرمونية، مجموعة أبحاث دولية.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت .

غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت.

الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،

شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

فتاوى دائرة الإفتاء العام.

الكتاب: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر -بيروت.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ دار الفكر.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ م، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الـ غني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

مقال منشور، أسئلة وأجوبة في اضطرابات الهوية الجنسية، مفهوم مُصنّف في الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية.

المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ١٩٩٢م.

الموسوعة الحرة ويكيبيديا.